

2009

Dowry Provisions in the Light of Customs

Jamil Janem

Ministry of Education, Jordan, JamilJanem@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Law Commons](#), and the [Social and Behavioral Sciences Commons](#)

Recommended Citation

Janem, Jamil (2009) "Dowry Provisions in the Light of Customs," *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 10 : Iss. 2 , Article 3.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol10/iss2/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal *مجلة جرش للبحوث والدراسات* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

أحكام المهر في ضوء العرف

جميل فخري جانم ❖

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٨/١/٨

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٠٦/٨/١٥

Abstract

The research tackled one source of the legitimate rules related to the civil affairs. It investigated the rules of dowry in light of traditions. It pointed out that traditions always play significant roles in the process of establishing or writing the legitimate rules dealing with the amount of dowry the pride should receive. Islamic Sharee'ah looked at this dowry as one of the bride's legal rights and urged people involved in the process of marriage to determine its amount according to their traditions. Islamic Sharee'ah did not decide firmly the date of this dowry payment that can be immediate or delayed. Traditions often play a significant role in determining the date and manner of this payment.

Islamic Sharee'ah, on the other hand, adopted the traditions' point of view with regard to the person who should receive the dowry on behalf of the pride. It stated that the pride has the choice to personally receive this dowry or choose someone to do so. In addition, it highly considered the traditions' rules whether to regard any money given to the pride as a part of her dowry or as a gift. In the case of a disagreement between the pride and her father on the luggage with which she is provided, whether is it a gift or borrowed, Islamic Sharee'ah stressed the necessity of taking into account the judgment of the traditions.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً من المواضيع التي تتعلق بالأحكام الشرعية ذات الصلة بالأحوال الشخصية وهو أحكام المهر في ضوء العرف، وقد بينت فيه أن للعرف أهمية كبرى في بناء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمهر، حيث أقرت الشريعة الإسلامية المهر، وجعلته حقاً مشروعاً للزوجة، وبينت أن تحديد مقدار المهر يرجع إلى العرف، وأنه لا توجد قاعدة لتحديد موعد الوفاء بالمهر، وأنه يجوز أن يكون معجلاً كله، وأن يكون مؤجلاً كله، وأن يكون بعضه معجلاً والآخر مؤجلاً إلى أجل معلوم، وأن يقسط على دفعات باتفاق الزوجين، وكل ذلك متروك إلى العرف، وأنه إذا اتفق الزوجان على المهر ولم يذكرنا تعجيله أو تأجيله، فإنه يرجع إلى العرف في تحديد موعد الوفاء بالمهر.

وقد أخذت الشريعة بما عليه العرف من أن ولاية قبض المهر إذا كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة في حكم الصغيرة للولي، وأن ولاية قبض المهر إذا كانت بالغة عاقلة لها، ولها أن توكل غيرها في قبض المهر.

❖ دكتوراه فقه وقانون / مشرف التربية الإسلامية / مديرية التربية والتعليم / جرش وزارة

التربية والتعليم / الأردن

المطلب السادس: الاختلاف في المهر

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث

وفي الختام لا أدعي الكمال، فالكمال لله وحده، وأقول كما قال خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : " إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان "، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

العرف

تعريفه وحجتيه

المطلب الأول: تعريف العرف

الفرع الأول: تعريف العرف:

أولاً: تعريف العرف لغة: العُرْفُ ضد النُّكْر، والمعروف ضد المنكر، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، والعُرْفُ اسم من الاعتراف، ويطلق على المكان المرتفع، يقال: عُرْفُ الجبل: أي أعلاه، ويقال أولاه عُرْفاً: أي مَعْرُوفاً، وأرسلت بالعُرْف: أي بالمَعْرُوف، والجمع أعراف: وهي الأعالي قال الله (سبحانه وتعالى): (وعلى الأعراف رجال) (١)، أي أعالي السور بين الجنة والنار.

يطلق العُرْف ويراد به التتابع، يقال: طار الطير عُرْفاً: أي بعضها خلف بعض، وجاء القوم عُرْفاً: بعضهم وراء بعض، قال الله (سبحانه وتعالى): (والمرسلات عرفاً) (٢)، أي يتبع بعضها بعضاً (٣).

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحاً: ذكر علماء أصول الفقه لعرف تعريفات متعددة منها

أولاً: تعريف النسفي: ما استقر في النفوس من جهة العنول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول (٤).

ثانياً: تعريف مصطفى الزرقاء: عادة جمهور قوم في قول أو فعل (٥).

ثالثاً: تعريف وهبة الزحيلي: ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه (٦).

وقد اعترض على التعريف الأول بأن رد العرف إلى قبول الطباع السليمة، والاعتماد على شهادة العقول فيه نظر، إذ إن تحديد الطباع السليمة والاعتماد على شهادة العقول لأمر ما ليصبح متعارفاً عليه، يحتاج إلى جهة تميز بين السليم منها وغير السليم، والحسن والقبيح، ولا جهة تبين ذلك إلا الشرع (٧)، وهذا الاعتراض ينطبق على بقية التعريفات التي لم تبين دور الشرع في قبول العرف وعدم قبوله.

ولعل أفضل ما قيل في تعريف العرف ما قاله محمد زكريا البرديسي حيث عرف العرف بأنه: "ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم فعلاً كان أو قولاً دون أن يعارض كتاباً أو سنة" (٨).

والعرف بمعناه القانوني لا يخرج عن معناه الشرعي حيث عرفه شراح القانون بأنه: اعتياد الناس على نوع من السلوك مع الاعتقاد بأنه ملزم لهم في معاملاتهم، وإن مخالفته تستتبع توقيع الجزاء (٩).

المطلب الثاني: أنواع العرف

ينقسم العرف إلى أنواع مختلفة منها:

أولاً: العرف العملي والعرف القولي:

العرف العملي: هو ما اعتاده الناس وألفوه من فعل أو تصرف مثل تعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وتعارفهم البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية (١٠)، وتعارف الناس على إقامة حفل يحضره الأهل والجيران والأصدقاء لإعلان النكاح وإشهاره.

العرف القولي: هو ما تعارفه الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص، لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه، مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك (١١).

وينقسم العرف سواء أكان عملياً أم قولياً إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

ثانياً: العرف الصحيح والعرف الفاسد:

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، كتعارفهم اعتبار الكفاءة في الزواج (١٢).

العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، فيحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم اختلاط الرجال بالنساء المتبرجات في حفلات عقد الزواج وغيرها (١٣).

وينقسم العرف الصحيح إلى عرف عام وعرف خاص:

أما العرف العام: فهو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار مثل عقد الاستصناع (١٤)، وتعارفهم على أن لفظي الإنكاح والتزويج، وما يشق منهما من ألفاظ يدلان على عقد الزواج.

والعرف الخاص: هو الذي يتعارفه أهل بلدة من البلدان أو إقليم من الأقاليم أو طائفة من الناس كما إطلاق لفظ الدابة على الفرس في عرف أهل العراق، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون (١٥).

المطلب الثالث

قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان

يقصد بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر، وقد أسند التغيير إلى الزمن مجازاً، وذلك لأن الزمن لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو الإنسان نفسه، كما أن التغيير لا يشمل جوهر الإنسان، وإنما يتناول أفكاره وعاداته وتصرفاته وصفاته مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص يترتب عليه تبدل الأحكام المبنية على الأعراف أو العادات (١٦).

ومن البدهي أن العرف يتغير بتغير الزمان، فكان من الواجب تغير الأحكام بناءً عليه، ولهذا وضعت القاعدة الفقهية الآتية: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (١٧)، ويقول الفقهاء: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان (١٨)، ولكن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان هي الأحكام الاجتهادية سواء بنيت على القياس أو المصلحة المرسله، أما الأحكام الأساسية المبنية على نصوص قطعية أمرة أو ناهية مثل: وجوب التراضي في العقود، ووجوب الالتزام بالأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة وغيرها،

وكذلك حرمة السرقة وشرب الخمر، وحرمة الزواج من زوجة الغير وغير ذلك، فهذه الأحكام وغيرها تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس، وهذه الأحكام لا تتغير ولا تتبدل، ولكن الوسائل التي تؤدي إلى تحقيقها قد تتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر (١٩).

عوامل تغير الزمان: إن عوامل تغير الزمان تعود لأحد أمرين:

الأول: فساد الأخلاق وضعف الوازع الديني وهو ما يسمى بفساد الزمان، ومن أمثلة ذلك تضمين الأجير المشترك، فإن القاعدة أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، ولكن الفقهاء قرروا بأن الأجير المشترك يضمن عندما شاع الفساد وكثر الادعاء بهلاك ما في يده، وذلك حفاظاً على أموال الناس (٢٠). وما قرره قانون الأحوال الشخصية الأردني من وجوب تسجيل عقد الزواج حماية للأعراض وحفاظاً للحقوق كالمهر المؤجل.

الثاني: تطور الوسائل والأوضاع التنظيمية نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن أمثلة ذلك ما عليه الفقهاء المسلمون من أن الوصية مستحبة لقول الله (سبحانه وتعالى): (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للأقربين) (٢١)، وقد جرى العرف بين الناس أن يوصي الجد لأولاد ابنه المتوفى شفقة عليهم ورافة بهم، ولكن تغير الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية أدى إلى حرمان الأحفاد، وعدم إعطائهم شيئاً من التركة، مما جعل بعض الفقهاء يقول بالوصية الواجبة، وهي أن يأخذ أولاد الابن المتوفى حصة أبيهم من ميراث جدهم أو جدتهم مع وجود أعمامهم بشرط أن لا تزيد عن ثلث التركة، وذلك تغيير للحكم بناءً على تغير العرف، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٢) بذلك حيث نص في المادة (١٨٢) على ما يأتي: "إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط الآتية:

- أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة
- ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر من ذلك كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للأخر بقدر نصيبه.
- ج- تكون الوصية لأولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
- د- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

المبحث الثاني: دور العرف في أحكام المهر (٢٣)

المطلب الأول: تعريف المهر ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف المهر: أولاً: تعريف المهر في اللغة: مَهَرُ الْمَرْأَةِ مَهْرًا، أي جعل لها مهراً، وأعطائها مهراً، أمَّهَرُ الْمَرْأَةَ: سَمَى لَهَا مَهْرًا، أو أعطائها المهر (٢٤)، والمَهْرُ: صداق المرأة، والجمع مَهُورٌ، ومُهَوَّرَةٌ (٢٥). وفي حديث أم حبيبة: وأمهرها النجاشي من عنده، ساق لها مهرها، وهو الصداق.

والصداق مأخوذ من الصديق، وهو الشديد الصلب، لأنه أشد الأعواض ثبوتاً، فإنه لا يسقط بالتراضي(٢٦).

ثانياً: تعريف المهر في الاصطلاح: عرف الفقهاء المهر بتعريفات عدة، نذكر منها:

١. **تعريف الحنفية:** "اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد" (٢٧).

٢. **تعريف المالكية:** "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها" (٢٨).

٣. **تعريف الشافعية:** "ما وجب بنكاح أو وطء أو تقويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود" (٢٩).

٤. **تعريف الحنابلة:** "العوض المسمى في عقد النكاح أو المسمى بعده" (٣٠).

ويمكننا تعريف المهر بأنه: "المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو وطئه لها".

الفرع الثاني: مشروعية المهر:

أولاً: مشروعية المهر: المهر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع:

١. **الأدلة من الكتاب:**

أ. قال الله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) (٣١).

وجه الدلالة: بعد أن بينت الآيات السابقة المحرمات من النساء، جاءت هذه الآية تبين أنه يحل للرجال نكاح ما سوى المحرمات المذكورة عند إرادتهم الارتباط بهن بطريق شرعي وهو الزواج، وأنه يجب في هذه الحالة دفع مهورهن، فإن قول الله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) دليل على أن المهر واجب، وأن النكاح لا يكون إلا به) (٣٢).

ب. قال الله تعالى: (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٣٣).

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب إعطاء النساء مهورهن، وذلك لأن كلمة نحلة الواردة في الآية الكريمة تعني فريضة(٣٤)، فلا يجوز لأحد أن يتزوج امرأة إلا بصداق واجب، وأنه يجب على الرجل دفع الصداق إلى المرأة عن طيب نفس، لأنه حق لها.

٢. **الأدلة من السنة النبوية:**

أ. عن أنس - رضي الله عنه -: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف أترصفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - أي خمسة دراهم -، قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاه) (٣٥).

ب. عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أنه أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها) (٣٦).

ج. عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للرجل الذي طلب منه أن يزوجه من امرأة جعلت أمرها للرسول - صلى الله عليه وسلم -: (هل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله يا رسول الله! فقال: اذهب إلى أهلِكَ، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع،

فقال لا، والله! ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظر ولو خاتم من حديد (٣٧).

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة على وجوب المهر للمرأة، فقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب - أي خمسة دراهم من ذهب -، وتزوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - صفية - رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقها، وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي طلب منه أن يزوجه من المرأة التي جعلت أمرها للرسول - صلى الله عليه وسلم - مع شدة فقره وعدم وجود أي شيء من المال عنده - أن يأتي بمهر لزوجته ولو خاتماً من حديد حتى يزوجه إياها، مما يدل على وجوب المهر، وأن النكاح بدون مهر لا يصح.

٣. الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

ثانياً: حكم المهر: المهر واجب على الزوج، والدليل على وجوب المهر الكتاب والسنة والإجماع:
١. الأدلة من الكتاب: أ. قال الله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) (٢٨)

ب. قال الله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٩٢).

٢. الأدلة من السنة النبوية: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق، ولو لم يكن واجباً لتركه مرة ليدل على عدم الوجوب.

٣. الإجماع: أجمع المسلمون منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا على وجوب المهر.

والمهر أثر من آثار عقد الزواج وحكماً من أحكامه، وليس ركناً من أركانه ولا شرطاً من شروط صحته، ويصح العقد ولو لم يسم الزوجان مهراً، ويلزم الزوج بالمهر بمجرد العقد، ولو اتفق الزوجان على عدم تسميته، فإن هذا الاتفاق باطل والمهر لازم (٤٠).

والدليل على ذلك:

١. قال الله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (٤١).

وجه الدلالة: قضى الله تعالى في هذه الآية بصحة الطلاق في عقد لم يسم فيه مهر، ولا يكون الطلاق إلا إذا كان عقد الزواج صحيحاً، فدل على أن المهر ليس شرطاً لصحة العقد.

٢. عن عبد الله بن مسعود أنه قضى في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً بأن لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله قضاهم فبينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٢).

وذهب المالكية (٤٣) إلى أنه لا يصح عقد الزواج مع نفي المهر، وأن الاتفاق على إسقاطه مفسد

المهر، فكل شيء صح أن يكون ثمناً وله قيمة صح أن يكون مهراً، ويترك تحديد ذلك للعرف، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم: قال الله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) (٤٨)

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على وجوب دفع المهر للمرأة، ولم تحدد الآية الكريمة للمهر حداً أدنى، فكل ما يطلق عليه اسم المال يصح أن يكون مهراً.

ثانياً: السنة النبوية: ١. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن زوجه: (انظر ولو خاتم من حديد) (٤٩)

٢. عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله! إنني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - أي خمسة دراهم من ذهب -، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاه) (٥٠).

٤. عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: (أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" قالت: "نعم"، قال: فأجازه) (٥١).

٥. عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل) (٥٢).

وجه الدلالة: أجاز الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث أن يكون الصداق بنعلين، وخاتم من حديد، وقبضة طعام، ووزن نواة من ذهب، وقيمة كل ذلك تقل عن العشرة دراهم، وربما عن الثلاثة دراهم، فلو كان المهر لا يجوز بالقليل لما رضي الرسول عليه السلام بذلك، فكانت موافقته دليل على أنه لا حد لأقل المهر إذا رضي به الزوجان.

قال ابن القيم: "فهذه الأحاديث تتضمن أن الصداق لا يتقدر، وأن قبضة السويق، وخاتم الحديد، والنعلين، يصح تسميتها مهراً، وتحل بها الزوجة" (٥٣).

ثالثاً: المعقول: إن المهر عوض لا يتقدر أكثره، فلا يتقدر أقله كسائر الأعواض، وإنما يترك للتراضي والخيار (٥٤)

وقد أجيبت على هذه الأدلة بما يأتي:

١. إن الأحاديث التي استدلوا بها وإن كانت مطلقة عن تحديد أقل المهر وجوازه بخاتم الحديد والنعلين وغيرهما، فإن ذلك يحمل على المهر المعجل، جمعاً بين الأحاديث، ونحن نقول أقل المهر معجله ومؤجله لا يقل عن عشرة عند الحنفية، وثلاثة عند المالكية.

٢. وأما قولهم إن المهر حق المرأة: فيرد عليه أنه حق الشرع أولاً حتى أنه لا يجوز إن اشترطوا إسقاطه، فهو حق الشرع في حالة الثبوت حق المرأة في حالة الخلو، فيقال توفيقاً بين الحقيقتين بأن المهر لا يقل عن عشرة دراهم إثباتاً لحق الشرع، وإن أرادت الزيادة عليه فلها ذلك إثباتاً لحقها في حالة الخلو.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة (٥٥) إلى تحديد أقل المهر بمقدار معين، ولكنهم اختلفوا في أقله، فقال مالك وأبو حنيفة أقل المهر ما تقطع به يد السارق، وهو عند الحنفية عشرة دراهم، وعند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم، لأن هذا حد القلة في الأموال

في نظر الشارع، فلا تقطع يد السارق فيما هو دون ذلك كما استدلت الحنفية على تحديد أقل المهر بعشرة دراهم بما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا صداق دون عشرة دراهم) (٥٦).

وجه الدلالة: صرح الحديث الشريف بأن أقل المهر محدد بعشرة دراهم، فلا يجوز أن يقل عن ذلك، والنهي للمنع، فمن أصدق زوجته أقل من ذلك وجب عليه أن يكمل لها على عشرة دراهم لفساد التسمية، وعند زفر (٥٧) لها مهر المثل.

أما سعيد بن جبيرة فقال أقل المهر خمسون درهماً، وقال إبراهيم النخعي أقله أربعون درهماً وعنه عشرون درهماً وعنه رطل من الذهب، وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم (٥٨).
وسبب اختلافهم في الحد الأدنى للمهر يرجع إلى العرف.

وقد أوجب على هذه الأدلة بما يأتي: ١. إن الحديث الذي استدلت به الحنفية غير صحيح رواه ميسرة بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، عن عطاء عن جابر، وعطاء لم يلق جابراً، فيبطل الاستدلال به خصوصاً وأننا استدللنا بأدلة صحيحة من الكتاب والسنة، وقد يحمل على مهر امرأة معينة أو الاستحباب (٥٩).

٢. وأما قياسهم حد المهر الأدنى على الحد الذي تقطع فيه يد السارق فيرد عليه من عدة وجوه (٦٠):

أ. إنه قياس مع الفارق، وذلك لأن القسط في السرقة عقوبة عن فعل الجنايات، والمهر عوض في عقد رضا، فلم يتقدر كسائر المعاوزات.

ب. إنه بالقسط في حد السرقة يتلف العضو، وفي المهر في الزواج يستباح الانتفاع بالجملة.

ج. إن الله تعالى لو أراد أن يكون للمهر حد أدنى لبينه وحدد مقداره بأدلة صريحة وصحيحة كغيره من المقادير مثل الزكاة والدية وغيرهما.

مما سبق يتبين لنا بأن للعرف أثراً في تحديد أقل المهر عند الفقهاء حيث ترك جمهور الفقهاء تحديد أقل المهر للعرف، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى تحديد أقل المهر بمقدار معين، ولكنهم اختلفوا في الحد الأدنى للمهر، ويرجع ذلك إلى اختلاف العرف عندهم.

الترجيح: أميل إلى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة القائلين بأنه لا حد لأقل المهر، وإنما يترك تحديد ذلك للعرف - على أنه يستحب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم إعمالاً للأدلة جميعاً وتوفيقاً بينها - وذلك لقوة أدلتهم، وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن عوف عندما تزوج على صداق خمسة دراهم، كما أن كبير التابعين سعيد بن المسيب زوج ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، ولأن المهر هبة من الزوج كما قرر الله تعالى، والهدايا غير مقيدة بحد معين، لأنها تختلف من شخص لآخر باختلاف النفوس وما تجود به.

كما أن الحنفية اشتروا في المهر أن يكون مالا له قيمة، ويصدق ذلك على الدرهم والدرهمين، كما يصدق على الثلاثة والعشرة، ومن هنا لا يجوز تحديد أقله بثلاثة أو عشرة دراهم، بل يترك أمر تحديده للعرف ورضا الزوجين.

المسألة الثانية: أكثر المهر: اتفق الفقهاء (٦١) على أنه لا حد لأكثر المهر، بل كل ما تراضى عليه الزوجان وإن بلغ ما بلغ يجوز أن يكون مهراً، وقد استدلووا على ذلك بما يأتي:

١. قال الله تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً) (٦٢).

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على أن المهر حق للمرأة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً بالغاً ما بلغت قيمته، فالمراد بالقنطار في الآية الكريمة المال الكثير، فدل على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وأنه لا يجوز تقييد المهر بحد (٦٣).

٢. روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يجعل للمهر حداً أعلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: "ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني أن أحداً ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال"، ثم نزل ففرضت له امرأة من قريش فقالت: "أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك" قال: "بل كتاب الله تعالى فما ذاك" قالت: "تهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صداق الناس: ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول: (وآتيتم إحداهن قنطاراً (٦٤) فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر - رضي الله عنه -: كل أحد أفقه من عمر" ثم رجع إلى المنبر فقال: "كنت تهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له" (٦٥)، وفي رواية ثانية قال: "امرأة خاصمت عمر فخصمته" (٦٦).

فالواضح إذ أن الشريعة الإسلامية لم تضع حداً أعلى للمهر، وإنما تركت ذلك للاتفاق في عقد الزواج، فتعديده يكون بالرجوع إلى العرف، وإذا ألقينا نظرة إلى العرف في الأردن فإننا نجد بأن المهر يوثق بالدينار الأردني، ويقدر المهر في الأعوام من ١٩٥٠ وحتى ١٩٥٩ من ١٠٠ دينار وحتى ٣٥٠ دينار، وفي الأعوام من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٩ من ٢٠٠ دينار وحتى ٥٠٠. وفي الأعوام من ١٩٧٠ وحتى ١٩٧٥ من ٣٠٠ دينار وحتى ٨٠٠ دينار، وفي الأعوام من ١٩٧٦ وحتى ١٩٧٩ من ٦٠٠ دينار وحتى ١٠٠٠ دينار، وفي الأعوام من ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٩ من ١٥٠٠ وحتى ٥٠٠٠ دينار، وفي الأعوام من ١٩٩٠ وحتى ١٩٩٩ من ٣٠٠٠ وحتى ٨٠٠٠ دينار، وفي الأعوام من ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٦ من ٥٠٠٠ وحتى ١٥٠٠٠ دينار، ومع بداية السبعينات أصبح يسجل أحياناً من ضمن المهر مصاغ ذهب وأثاث بيت، ومنذ بداية الثمانينات إلى الآن كان المهر مزدوجاً نقوداً وعيناً كالذهب والأثاث.

وفي السودان على سبيل المثال نجد بأنه يختلف من منطقة إلى منطقة، فمثلاً نجد أن العرف في جنوب السودان وغربه جرى على أن يقدم الزوج لزوجته مهراً عينياً هو عبارة عن مائة رأس من البقر، ولا زال هذا العرف سارياً إلى اليوم، أما العرف في شمال وأواسط السودان فقد تأثر بالناحية الاقتصادية، فقد كان قبل فترة عبارة عن مبلغ من النقود (مائة جنيه)، وبعد أن تدهورت القيمة الشرائية للجنيه السوداني أصبح المهر بالآلاف، والآن أصبح بالملايين، ومع تطور الزمن أصبح المهر مزدوجاً، أي نقوداً وعيناً حسب مقدرة الزوج المالية.

ويستحب عدم المغالاة في المهور للأدلة التي بينت فضل تقليل المهور وكراهية المغالاة فيها، ومنها:

١. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل رجلاً عن امرأة تزوجها فقال: (على كم تزوجتها؟) قال: (على أربع أواق (٦٧))، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: (على أربع أواق؟ إنما تتحوتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه") (٦٨).

وجه الدلالة: استتكر الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف على الصحابي المهر الذي دفعه لعلمه بعجزه وقلة يده، وأنه كلف نفسه ما لا يطيق، مما يدل على كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

٢. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -: (كم كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قال: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأزواجه) (٦٩).

وجه الدلالة: يدل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أنه يستحب أن لا يزيد الصداق عن خمس مائة درهم - وتساوي في أيامنا ١٤٨٧,٥ غم - لمن يحتمل ذلك، اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام، أما من لم يحتمل دفع هذا المبلغ من المال فإنه يكون مكروهاً في حقه، ولذلك أنكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الرجل في الحديث السابق أربع أواق، لأنه فقير الحال لا يحتمل دفع هذا المبلغ من المال.

هذا وإن للمهر أثراً كبيراً على العنوسة، فقد انتشرت ظاهرة العنوسة بشكل كبير في معظم الدول الإسلامية، حيث ارتفع معدل الزواج في عالمنا الإسلامي إلى (٣٦) سنة للشباب، (٣٢) سنة للفتيات (٧٠)، وإن السبب الرئيس والأول لانتشار العنوسة في العالم الإسلامي هو غلاء المهور وما يتبعه من تكاليف الزواج الباهظة مما دفع الكثير من الشباب إلى العزوف عن الزواج لا رغبة عنه وإنما في محاولة بائسة لتأمين المهر المرتفع وتكاليف الزواج المتعددة، فقد أكد خبراء وقضاة وأكاديميون من الوزارات والجامعات الحكومية والخاصة في اليوم العلمي لكلية الشريعة والقانون الذي عقد في جامعة أريد الأهلية بتاريخ ٣/أيار/ ٢٠٠٥م بعنوان مشكلة العنوسة أسبابها وعلاجها أن من أهم أسباب العنوسة ارتفاع المهور وما يتبعها من تكاليف الأعراس في مجتمعاتنا، مما يدفع الشباب إلى العزوف عن الزواج (٧١).

كما أثبتت الدراسات أن المغالاة في المهور واعتبارها رمزاً للمكانة الاجتماعية للفتاة وعائلتها، إضافة إلى المبالغة والمباهاة في المظاهر الاجتماعية المرافقة لحفلات الخطوبة والزفاف في الصالات والفنادق وغير ذلك من المظاهر الاجتماعية ذات الكلفة الاقتصادية المرتفعة، والتي تعد أهم معوقات الإقدام على الزواج، أثر على العنوسة، حيث أظهرت الدراسة التي أجرتها جمعية العفاف الخيرية في الأردن ارتفاع نسبة "العنوسة" بين الإناث.. إذ ذكرت أن عدد النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأعمار التي تزيد عن ٣٠ سنة قد ارتفع من ٦٦٩٠ امرأة غير متزوجة عام ١٩٧٩ إلى ٦٦١٢٠ امرأة غير متزوجة عام ٢٠٠٠م (٧٢).

وجاءت نتائج إحصائية حديثة صادرة عن دائرة الإحصاءات العامة الأردنية تؤكد على ذلك، حيث لوحظ أن نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأعمار التي تزيد عن ٣٠ سنة قد ارتفع إلى ٨٧٤٤٤ امرأة غير متزوجة عام ٢٠٠٤م، بمعنى أن نسبة العنوسة ارتفعت من ٣,٧% عام ١٩٧٩م إلى ١٤% عام ٢٠٠٤م. وبحسب الإحصائية ارتفعت نسبة العزوبية في الأعمار أقل من ٢٠ سنة بشكل كبير لكلا الجنسين، فيلاحظ بالنسبة للذكور أن نسبة غير المتزوجين من فئة الأعمار ٢٠-٢٤ عاماً ارتفعت من ٥٢% سنة ١٩٧٩م إلى ٩٢,٢% سنة ٢٠٠٠م إلى ٩٥,٩% إلى ٢٠٠٤م، فيما ارتفعت النسبة في الفئة

العمرية من ٢٥-٢٩ سنة من ٣١,٥٪ سنة ١٩٧٩م إلى ٥٧,٥٪ سنة ٢٠٠٠م، إلى ٦٩,٣٪ سنة ٢٠٠٤م، أما الإناث فقد ارتفعت نسبة غير المتزوجات من فئة الأعمار من ٢٠-٢٤ عاماً من ٣٣,٦٪ سنة ١٩٧٩م إلى ٦٤,٩٪ سنة ٢٠٠٠م إلى ٧١,٨٪ سنة ٢٠٠٤م، ومن فئة الأعمار من ٢٥ - ٢٩ عاماً من ١٢,٨٪ سنة ١٩٧٩م إلى ٣٣٪ سنة ٢٠٠٠م إلى ٣٩,٥٪ سنة ٢٠٠٤م (٧٣).

وأوضحت دراسة أعدتها إحدى الجمعيات النسائية بالإمارات أن مطالبة أهل الفتاة بمهر كبير، ومكان متسع، وسيارة حديثة تعطل الشباب عن التقدم للزواج في سن صغيرة حتى يتمكن من جمع مبلغ ضخم يغطي هذه المطالبة مما يزيد من نسبة العنوسة، كما أظهرت دراسة حديثة أعدها طلبة من كلية الطب في جامعة الإمارات حول الأسباب الرئيسية لظاهرة العنوسة أن غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج أحد الأسباب الرئيسية للعنوسة (٧٤).

هذا وتتفاوت سن العنوسة - وهي السن التي تصل إليها الفتاة دون زواج مقارنة بالسن السائدة والمتعارف عليها وسط مجتمعا - من دولة إلى أخرى تبعاً لعادات المنطقة وتقاليدها، في وقت يحتكم فيه المجتمع الإسلامي للمعيار الشرعي، الذي يعني وصول الأنثى إلى سن البلوغ لتكون مؤهلة للزواج، والذي يتفاوت كذلك تبعاً للفروق الفردية، ولأسباب فسيولوجية، فضلاً عن طبيعة المناخ العام للمنطقة. هذا وقد حدد المختصون في الأردن سن العنوسة بسبعة وعشرين عاماً، وقد يرتفع المعدل في السنوات القادمة.. وأشارت نتائج دراسة أردنية إلى تأخر عمر الفتيات عند الزواج الأول إلى ٢٩,٢، بينما يتأخر إلى ٣١,٩ سنة لدى الذكور (٧٥)، وبناءً على الإحصائية الصادرة من دائرة الإحصاءات العامة في الأردن فإن متوسط عمر الزواج بالنسبة للذكور هو ٣٠ وبالنسبة للإناث هو ٣٦ (٧٦).

وفي نظرة عامة إلى بعض الدول العربية نجد بأن سن زواج الفتاة في اليمن ثمانية عشر عاماً وفي السعودية يصل إلى أربع وعشرين سنة، وفي مصر تصل إلى خمس وعشرين بالنسبة للرجل واثنين وعشرين بالنسبة للمرأة، ليرتفع في المغرب إلى ثمانية وعشرين عاماً، وفي تونس والجزائر ارتفعت السن إلى ثلاثين سنة (٧٧). وفي لبنان ارتفع متوسط عمر الشباب إلى اثنين وثلاثين عاماً، وعند النساء إلى سبعة وعشرين.

وتشير الإحصائيات والأرقام إلى ارتفاع نسبة العنوسة عن سن الزواج في البلدان الإسلامية، حيث بلغت أعلى نسبة في العراق إذ وصلت ٨٥٪، وفي دولة مصر أظهرت الإحصائيات أن هناك نسبة متزايدة لغير المتزوجين تصل إلى (٣٧٪)، وقد أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر أن عدد الشباب والشابات المصريين الذين تجاوزوا الخامسة والثلاثين من دون زواج - وصل إلى أكثر من ٩ ملايين نسمة من تعداد السكان، بينهم ٣ ملايين و٧٧٣ فتاة وقراءة ٦ ملايين شاب غير متزوج (٧٨).

وفي دراسة في دولة الجزائر تبين أن (٣١٪) من الجزائريات عوانس لم يتزوجن، وأن أكثر من (١٠) ملايين امرأة تجاوزن سن الزواج حسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء (٧٩)؛ وتشير الإحصائيات في سوريا إلى أن نصف الشباب في سن الزواج قد تأخروا فيه، وكشفت أرقام رسمية صادرة عن وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية، أن ظاهرة العنوسة بدأت تنفخ في المجتمع السعودي بشكل كبير، وأكدت الإحصائيات أن ظاهرة العنوسة امتدت لتشمل حوالي ثلث الفتيات السعوديات في

فإن ادعت الزوجة مهر مثلها أو أقل منه، فالقول قولها، وإن ادعى مهر المثل أو أكثر منه، فالقول قوله، وذلك قياساً على المنكر في سائر دعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد، ولأنه عقد لا يفسخ بالتحالف، فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في رواية وأبو يوسف من الحنفية (٨٥) إلى أن القول قول الزوج بكل حال إلا أن يدعي مستكراً، وهو أن يدعي مهراً لا يتزوج بمثله في العادة، لأنه منكر للزيادة ومدعى عليه، فيدخل تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "ولكن اليمين على المدعى عليه".

المذهب الثالث: ذهب المالكية (٨٦) إلى القول بأنه إذا كان الخلاف قبل الدخول تحالفاً وفسخ النكاح، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف، وإن نكلا جميعاً كان بمنزلة ما إذا حلفا جميعاً، وإن كان بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه، وذلك كالبيع فإنه يفرق في التخالف بين ما قبل القبض وما بعده، ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد فقد رضيت بأمانته.

ويجاء عنه بأن النكاح ليس كالبيع، فإن البيع يفسخ ويرجع كل واحد منهما في ماله، وأما القول بأنها استأمنت لا يصح، فإنها لم تجعله أمينا ولو كان أمينا لها لوجب أن تكون أمينة له حين لم يشهد عليها، على أنه لا يلزم من الاختلاف عدم الإشهاد فقد تكون بينهما بينة فتموت أو تغيب أو تتسى الشهادة.

المذهب الرابع: ذهب الشافعية (٨٧) إلى القول بأنهما يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله، وإن حلفا ووجب مهر المثل، لأنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد ولا بينة فيتحالفا قياساً على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، أما إذا كان مدعي الزيادة الزوج فلا تحالف، لأنه معترف بما يدعيه ويبقى الزائد في يده.

كما ذهب الفقهاء (٨٨) إلى أنه إذا مات الزوجان أو أحدهما وحصل الخلاف بين الورثة، أو بين أحد الزوجين وورثة الآخر، قام الورثة مقام الزوجين في ذلك إلا أن من يحلف منهم على الإثبات يحلف على البت، ومن يحلف على النفي يحلف على نفي العلم، لأنه يحلف على نفي فعل الغير، وخالف أبو حنيفة (٨٩) ذلك في صورة واحدة وهي: إذا مات الزوجان وكان الخلاف بين الورثة حيث قال: لا يجب مهر المثل ولا يحكم به، لأن مهر المثل تعتبر فيه الصفات والأوقات، ولا يمكن معرفته، فإن كان لأحدهما بينة ثبت ما يدعيه، وإن كان لكليهما بينة تهاترت البيتان، ولم يحكم بشيء.

مما سبق يتبين لنا بأن الفقهاء مع خلافهم في تحديد مقدار المهر إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، ينظرون إلى مهر المثل، ويعتمدون عليه في الحكم على المهر المدعى به، فإن كان المهر المدعى به يصلح أن يكون مهراً لمثلها حكم به، وإن لم يصلح حكم بمهر المثل، وفي هذا دلالة على أخذ الفقهاء بالعرف عند الاختلاف في مقدار المهر المسمى، مما يدل على أن للعرف أهمية ودوراً كبيراً في تحديد مقدار المهر عند الاختلاف.

رأي القانون: جاء رأي قانون الأحوال الشخصية قريباً من رأي الحنابلة والإمام أبي يوسف حيث نص في المادة (٥٨) على أنه: "إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، فالبينة على الزوجة، فإن

ففسد كالثمن في البيع.

الرابع: ذهب إياس بن معاوية وقتادة إلى أنه لا يحل المهر حتى يطلق أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها.

الخامس: ذهب المالكية إلى أنه إن ذكر أن المهر مؤجل ولم يقيد بالأجل بمدة ففسد المهر وفسخ العقد قبل الدخول ووجب مهر المثل بعد الدخول ولم يفسخ العقد، هذا إذا لم يجز عرف بأن المؤجل عند الطلاق يدفع في زمن معين، فإن كان عرف فهو إلى الزمن الذي يعينه العرف. وقالوا أيضاً إذا أجل المهر إلى الميسرة، فإن كان الزوج غنياً جاز، وإلا فلا يجوز ويفسخ العقد قبل الدخول، ولها مهر المثل بعد الدخول ولا يفسخ العقد.

وأما إذا كان في مدة الأجل جهالة فاحشة كقدوم زيد أو مجيء المطر ففيه خلاف إذ قال بعضهم تبطل التسمية، ولها مهر مثلاً. وقال البعض الآخر يبطل الأجل ويكون المهر حالاً (٩٧).

والصواب فيما سبق هو الرجوع إلى العرف، لأن الثابت عرفاً كالثابت شرطاً (٩٨)، فإذا تعارف أهل بلد على كيفية معينة صححت، والذي جرى عليه العرف في جميع البلاد الإسلامية هو ما نص عليه الحنابلة والحنفية في قول، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الأجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً" (٩٩).

رأي القانون: ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى القول بجواز تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وبأنه إذا اكتفى بتحديد المهر دون ذكر الأجل، أي أطلق، فإن المهر يكون معجلاً، وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، فإن هذه الجهالة تبطل الأجل ويصبح المهر حالاً.

أما فيما يتعلق بإطلاق الأجل وعدم تحديده، بل ذكر الأجل فقط، نرى بأن القانون أخذ برأي الحنابلة والحنفية في قول، حيث قيد إطلاق الأجل بفرقة الزوجين طلاقاً أو موتاً.

وإذا كان الأجل معلوماً فإنه لا يقطع الأجل بطلاق الرجل المرأة، وإنما يلتزم الرجل بأدائه في الوقت المحدد، أما الموت فإن القانون رأى أنه يقطع الأجل، ويجب أداء المهر.

غير أن القانون اشترط لبيان التأجيل والتعجيل أن يسجل ذلك في وثيقة خطية كي لا يحصل جحود من قبل أحد الطرفين، حيث جاء في المادة (٤٥) ما نصه: "يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً" (١٠٠).

وجاء في المادة (٤٦) ما نصه: "إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل، ولو وقع الطلاق، وأما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، ويشترط في الأجل أنه إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف، فالأجل غير صحيح، ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين" (١٠١).

مما سبق يتبين لنا بأن قانون الأحوال الشخصية الأردني راعى العرف في نصوصه، حيث أن العرف الجاري في المملكة الأردنية الهاشمية قبل صدور القانون وحتى وقتنا هذا هو تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وأن الاكتفاء بذكر المهر دون بيان تعجيله وتأجيله ينصرف إلى أنه معجل، كما أن العرف جار على أن إطلاق الأجل دون تحديده يحمل على وقوع الفرقة بالموت أو الطلاق.

المطلب الرابع: قبض المهر

المسألة الأولى: ولاية قبض المهر: أخذت الشريعة الإسلامية بما عليه العرف حيث اتفق الفقهاء على

أن الزوجة إذا كانت صغيرة أو كبيرة في حكم الصغيرة كالمجنونة والمعتوهة، فإن ولاية قبض المهر لوليها لأنها ليست من أهل التصرف والولي هنا الولي على المال، سواء أكان ولياً على النفس أم لا، فإذا أقبضه الزوج إياه برئت ذمته، أما إذا سلمه لغير الولي على المال حتى لو كان ولياً على النفس، فلها مطالبته بالمهر عند بلوغها لعدم اختصاص غير ولي المال بالتصرف في أمورها المالية.

كما اتفقوا على أن الزوجة إذا كانت بالغة عاقلة غير محجور عليها، فإن لها ولاية قبض مهرها بنفسها، كما أن لها توكيل غيرها بالقبض، لأنها من أهل التصرف الكامل، ويستوي في ذلك البكر والثيب، ولكنهم اشترطوا التوكيل الصريح بالقبض من الثيب حتى لأبيها أو جدها، واختلفوا في الإذن الصريح بالقبض من البكر، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه لا بد من التوكيل الصريح حتى لأبيها أو جدها. وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أنه يكفي من البكر السكوت عند القبض إذا كان الولي الأب أو الجد، لجريان العرف به، ولأن البنت تستحيي فقام أبوها مقامها كما قام مقامها في تزويجها، كما أن سكوتها يعتبر رضاً بذلك، ولا يصح قبض غير الأب أو الجد أو وصيهما ولا يعتبر سكوتها إذناً بالقبض، وإذا نهت الزوج عن الدفع إلى الأب أو الجد أو اعترضت عند القبض فدفع إليه لم تبرا ذمة الزوج من المهر ولها الحق في مطالبته (١٠٢). وهذا الرأي الذي أميل إلى ترجيحه، لأن من طبيعة المرأة الحياء، كما أنه ينسجم مع العرف الذي جرى على أن ولي المرأة هو الذي يقبض المهر إذا كان أباً أو جداً.

رأي القانون: وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنفية في حالة البنت البكر البالغ حيث نصت المادة (٦٤) على أنه: "ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها مهرها إن كان أباً أو جداً لأب ما لم تنه الزوجة عن الدفع إليه" (١٠٣).

ويضهم من نص المادة أن ذمة الزوج تبرا من المطالبة بالمهر إن دفعه لأبيها أو جدها لأبيها بشرطين هما: الأول: أن تكون بكرأ، والثاني: أن لا تنه عن الدفع إليهما.
 وما أخذ به المشرع الأردني هو ما جرى عليه العرف.

المسألة الثانية: الاختلاف في قبض المهر: صورة المسألة: أن يدعي الزوج أنه سلم زوجته المهر أو قدرأ منه، وتكر الزوجة أنه سلمها شيئاً من المهر، أو أن يدعي الزوج أنه سلم زوجته قدرأ من المهر، وتدعي أنه سلمها أقل منه.

تفصيل هذه المسألة على النحو الآتي:
 أولاً: إذا كان الخلاف بين الزوجين قبل الدخول، فقد اتفق الفقهاء (١٠٤) على أن القول قول الزوجة مع يمينها، وعلى الزوج أن يقيم البينة على صحة دعواه، لأن العقد أثبت المهر في ذمته، فالأصل بقاؤه في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه.

ثانياً: إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد الدخول فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:
المنهيب الأول: ذهب جمهور الفقهاء (١٠٥) إلى أن القول قول الزوجة، والبينة على الزوج لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه، فلم يقبل بغير بينة كما لو ادعى تسليم الثمن أو كما قبل الدخول.

المنهيب الثاني: ذهب الإمام مالك في المشهور (١٠٦) إلى أنه إذا كان الاختلاف في أصل القبض فادعى أنه سلمها معجل الصداق، وأنكرت ذلك، فلا يسمع قولها، والقول قول الزوج مع يمينه، لأن

العرف جرى بدفع معجل الصداق قبل الدخول، وأن المرأة لا تسلم نفسها إلى زوجها، ولا تزف إليه إلا بعد أن تستوفي معجل صداقها، فالعرف يستتكر قولها ويكذبها في دعواها عدم قبض شيء من المهر، لذلك لا تصدق الزوجة في إنكارها ولا تسمع دعواها. إن كان عرف أهل البلد - كالمدينة المنورة - أن الزوج لا يدخل حتى يدفع الصداق. أما إذا كان هناك بلد ليس فيه هذا العرف، فالقول قول الزوجة مطلقاً قبل الدخول وبعده. وقد أخذ هنا بالعرف وترك القياس لأن القياس يقضي بتمكين كل شخص بسماع دعواه.

وإن كان الاختلاف في مقدار المقبوض بأن ادعى مقداراً معيناً، وادعت أقل منه، فعلى الزوج إقامة البينة فيما زاد، وإلا فالقول قولها بيمينها، لأن الظاهر يشهد لها حيث ثبت حقها في المهر بمقتضى العقد.

المطلب الخامس: الاختلاف في وصف المقبوض

صورة المسألة: أن يختلف الزوجان في المقبوض على حساب المهر، فيقول الزوج من المهر، وتقول الزوجة بل هو هدية وهبة.

للعرف دور في هذه المسألة حيث ينظر فيها إلى الزوجين على أن كلا منهما مدع ومدعى عليه، والحكم لمن يأتي بالبينة، فمن أقام البينة على دعواه حكم له، لأنه أثبت دعواه بالبينة دون معارض، فإن أقام كل منهما بينة على دعواه كانت بينتها هي الراجحة، لأنها تثبت خلاف الظاهر، والبيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر مع الزوج، وليس مع الزوجة، إذ هو يسعى لإسقاط ما في ذمته من المهر.

وإن عجز كل منهما عن إقامة البينة، حكمنا العرف، فمن شهد له العرف، فالقول قوله بيمينه، وحكم له إذا حلف اليمين، وإن نكل عن اليمين حكم للأخر بدعواه، لأن النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم.

وإذا لم يوجد عرف، أو كان العرف مشتركاً، بأن يسوغ أن يكون ما قدمه إليها مهراً، وأن يكون هدية، فالقول قوله مع يمينه لكونه المعطى، فهو أدري بما أعطاه إن كان مهراً أو هدية، إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يستتكر في العرف أن يكون مهراً كالطعام المهيأ للأكل، فلا يكون القول قوله، بل قولها بيمينها، لأن الظاهر يكذبها، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه، ولذلك كان للفقهاء في هذه المسألة الأحكام الآتية:

المذهب الأول: ذهب الحنفية (١٠٧) إلى أن القول قول الزوج في غير الطعام المهيأ للأكل إذ القول قوله فيه، لأنه هو المملك، فكان أعرف بجهة التملك إذ أنه يسعى لإسقاط الواجب إلا في الطعام المهيأ للأكل، فالقول قولها استحساناً لجريان العرف بإهدائها، فكان الظاهر شاهداً لها.

المذهب الثاني: ذهب المالكية (١٠٨) إلى القول أنه إن كان مما جرت العادة بهديته كالثوب والخاتم، فالقول قولها، لأن الظاهر معها وإلا فالقول قوله.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية (١٠٩) إلى أن القول قول الزوج بيمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق، لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه.

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة (١١٠) إلى أن القول قول الزوج إن كان المدفوع إليها من جنس الواجب عليه، وإلا فعليها رد عوضه وتطالبه بالصداق.

الخيطة، فالقول قول الزوجة بيمينها، فإن نكلت حكم للزوج، وإن كان مما يصلح للطرفين كالسجاجيد والخزانات والأسرة، فقد اختلف فقهاء الحنفية فيها على النحو الآتي:
أولاً: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن القول قول الزوج مع يمينه، لأن المسكن مسكنه، فهو مالك لكل ما يحتويه، والمرأة حافظة.

ثانياً: ذهب أبو يوسف إلى أن القول قول الزوجة مع يمينها فيما جرت به العادة أن يكون ملكاً للمرأة، فإن نكلت حكم للزوج، وأما القدر الزائد عن العادة فالقول فيه للزوج مع يمينه.

ثالثاً: ذهب زفر إلى أن الجهاز بينهما مناصفة، إن لم يكن بينة لأحدهما، لأنه ما دامت الزوجية قائمة، فيدهما معاً ثابتة على كل ما في البيت، واليد دليل الملكية ظاهراً، فتثبت الملكية لهما ما لم يوجد مرجح لأحدهما من بينة مثبتة، أو ظاهر آخر (١١٢).

والرأي الذي أميل إلى ترجيحه هو رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد، لأن البيت بيته وهو مكلف بتجهيزه وتأثيثه، وهو مالك لكل ما يحتويه، وهذا ما عليه العرف في الأردن وهو أن تجهيز البيت وتأثيثه من مسؤولية الزوج وحده، فهو المسؤول عن كل ما يحتاج إليه البيت من الأثاث والفرش والأدوات، ولا تسأل الزوجة عن شيء من ذلك مهما كان مهرها.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، واستحبوا عدم المغالاة فيه، واختلفوا في تحديد آقله، بناء على العرف.
٢. لم تضع الشريعة الإسلامية قاعدة لتحديد موعد الوفاء بالمهر، وتركت ذلك للعرف، لذلك نرى بأن الفقهاء نصوا على أنه يجوز أن يكون المهر كله معجلاً، وأن يكون كله مؤجلاً إلى أجل معلوم، وأن يقسم إلى معجل ومؤجل، فإذا اتفق الزوجان على المهر ولم يذكر الأجل، فإنه يرجع إلى العرف لتحديد الأجل، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.
٣. أقرت الشريعة الإسلامية ما عليه العرف من أن للولي قبض المهر إذا كانت الزوجة صغيرة أو غير عاقلة، وأن لها قبض المهر إذا كانت بالغة عاقلة، كما أن لها أن توكل غيرها في قبض المهر، ولكنهم اشترطوا الإذن الصريح في التوكيل من الشيب حتى لأبيها وجدها، واختلفوا في الإذن الصريح من البكر إذا كان الولي الأب أو الجد، فقال الجمهور يشترط الإذن الصريح، وقال الحنفية والشافعية في رأي إلى أنه يكتفى بالسكوت عند قبض الأب أو الجد المهر.
٤. إذا اختلف الزوجان في المقبوض أهو من المهر أم هدية ؟ وعجز كل منهما عن إثبات صحة دعواه، يحكم العرف مع اليمين على من حكم له العرف بصحة دعواه.
٥. إذا جهز الأب لابنته الجهاز ثم اختلفا أهو هدية أم عارية ؟ ينظر إلى كل منهما على أنه مدع ومدعى عليه، فمن أقام البينة على صحة دعواه حكم له، فإن أقام كل منهما بينة، حكم لمن لا يشهد له العرف، لأنه أثبت خلاف الظاهر، وإن عجز كلاهما عن إثبات صحة دعواه بالبينة، حكمنا العرف مع اليمين على من حكم له بصحة دعواه.
٦. إذا اختلفت الزوجة مع زوجها في ملكية الجهاز، ينظر إلى كل منهما على أنه مدع ومدعى عليه،

فمن أقام البينة على صدق دعواه حكم له، فإن أقام كل منهما بينة، نظر إلى المتاع ولمن يصلح، ثم يحكم لمن لا يصلح له، لأنه أثبت خلاف الظاهر - العرف -، وإن كان يصلح للطرفين، أسقطت البينتان، وحكم للزوج بيمينه، فإن عجزا عن إقامة البينة، حكم لمن يصلح له المتاع منهما بيمينه.

٧. كان للعرف أثر على قانون الأحوال الشخصية، فقد ترك القانون تحديد مقدار المهر إلى العرف، كما راعى العرف الجاري في المملكة الأردنية الهاشمية بتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، ونص على أن الاكتفاء بذكر المهر دون بيان تعجيله وتأجيله ينصرف إلى أنه معجل، وأن إطلاق الأجل دون تحديده يحمل على وقوع الفرقة بالموت أو الطلاق. وعلى أنه ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً لأب ما لم تنه الزوجة عن الدفع إليه.

الهوامش

- (١) سورة الأعراف: آية ٤٦.
- (٢) سورة المرسلات: آية ١.
- (٣) مختار الصحاح: الرازي: ٤٢٦-٤٢٧، المعجم الوسيط: مصطفى وآخرون ٦٠١/٢.
- (٤) أثر العرف في التشريع الإسلامي: عوض ص ٥٠، أثر العرف في فهم النصوص: العلواني ص ٣٠، نقلًا عن المستصفي للنسفي. وقريب من هذا التعريف تعريف الجرجاني حيث عرف العرف بقوله: " هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول " التعريفات: الجرجاني ١٩٣/١، وأنظر سلم الوصول إلى علم الأصول ص ٢١٧.
- (٥) المدخل الفقهي العام: الزرقاء ١٣١/١، ٨٤٠/٢.
- (٦) أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٨٢٨/٢.
- (٧) نظرية العرف: الخياط ص ٢٣، ٢٤.
- (٨) أصول الفقه الإسلامي: البرديسي ص ٣٢٩. وقريب من هذا التعريف تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث عرف العرف بقوله: " هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك ". (أنظر علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩.
- (٩) المدخل لدراسة العلوم القانونية: الفار ص ٨٤.
- (١٠) أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٨٢٩/٢، علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩، نظرية العرف: الخياط ص ٣٥.
- (١١) أصول التشريع الإسلامي: حسب الله ص ٣١١، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٨٢٩/٢، علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩، نظرية العرف: الخياط ص ٢٤.
- (١٢) أصول التشريع الإسلامي: حسب الله ص ٣١٢، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٨٣٠/٢، علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩، نظرية العرف: الخياط ص ٣٧.
- (١٣) أصول التشريع الإسلامي: حسب الله ص ٣١٢، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٨٣٠/٢، علم أصول الفقه: خلاف ص ٨٩، نظرية العرف: الخياط ص ٣٧.
- (١٤) أصول الفقه: أبو زهرة ص ٢٧٤، الموافقات: الشاطبي ٢٠٨/٢-٢٠٩، نظرية العرف: الخياط ص ٢٣.
- (١٥) أصول الفقه: أبو زهرة ص ٢٧٤، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٨٣٠/٢، الموافقات: الشاطبي ٢٠٨/٢-٢٠٩، نظرية العرف: الخياط ص ٢٣.

- (١٦) نظرية العرف: الخياط ص ٧٧.
- (١٧) شرح مجلة الأحكام العدلية: رستم ٢٩.
- (١٨) أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٨٢٢/٢، علم أصول الفقه: خلاف ص ٩١.
- (١٩) رسالة نشر العرف: ابن عابدين ١٢٥/٢، الموافقات: الشاطبي ١٩٧/٢-١٩٨.
- (٢٠) أصول الفقه: أبو زهرة ص ٢٧٦، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٨٢٥/٢.
- (٢١) سورة البقرة: آية ١٨٠.
- (٢٢) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١٤٥-١٤٦.
- (٢٣) للمهر عدة أسماء ذكرت في القرآن والسنة وهي: المهر، الصداق، الصدقة، النحلة، الفريضة، الأجر، الملائق، العقر، الحياء، فريضة، طولاً، نكاحاً، وقد جمعت هذه الأسماء وغيرها في بيتين من النظم هما:
- صَدَاقٌ، وَمَهْرٌ، نِحْلَةٌ، وَفَرِيضَةٌ، حَيَاءٌ، وَأَجْرٌ، ثُمَّ عَقْرٌ، عِلَاقٌ
وَمَطْوَلٌ، نِكَاحٌ، ثُمَّ خَرَسَ تَمَامَهَا، فَفَرَدَ وَعَشْرَ عَدَا ذَلِكَ مُوَافِقٌ
- (٢٤) لسان العرب: ابن منظور ١٨٤/٥، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ٨٩٦/٢.
- (٢٥) المصباح المنير: الفيومي ٨٠١/٢، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ٨٩٦/٢.
- (٢٦) كفاية الأختار: الحصني ٢٨/٢.
- (٢٧) رد المحتار: ابن عابدين ١٠٠/٣ - ١٠١.
- (٢٨) الشرح الصغير: الدردير ٤٢٨/٢.
- (٢٩) مغني المحتاج: الشربيني ٢٢٠/٣.
- (٣٠) مطالب أولي النهى: الرحيباني ١٧٣/٥.
- (٣١) سورة النساء: آية ٢٤.
- (٣٢) تفسير النسفي: النسفي ٢١٩/١.
- (٣٣) سورة النساء: آية ٤.
- (٣٤) مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني ٣٥٧/١.
- (٣٥) متفق عليه، والرواية في صحيح مسلم: مسلم ٢٢٩/٥ - ٢٣٠.
- (٣٦) متفق عليه، والرواية في صحيح مسلم: مسلم ٢٣٦/٥.
- (٣٧) متفق عليه، والرواية في صحيح مسلم: مسلم ٢٢٨/٥.
- (٣٨) سورة النساء: آية ٣٤.
- (٣٩) سورة النساء: آية ٤.
- (٤٠) البحر الرائق: ابن نجيم ١٥٢/٣، كفاية الأختار: الحصني ٢٨/٢، العدة: المقدسي ص ٣٨٥.
- (٤١) سورة البقرة: آية ٢٣٦.
- (٤٢) سنن أبي داود: أبي داود ٢٣٧/٢-٢٣٨، السنن الكبرى: البيهقي ٢٤٦/٧، نيل الأوطار: الشوكاني ٢١٨/٦، ورواه الحاكم في مستدرکه على شرط الشيخين، قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحيحة، قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (٤٣) بداية المجتهد: ابن رشد ١٨/٢، الشرح الصغير: الدردير ٤٢٨/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٠/٢.
- (٤٤) مغني المحتاج: الشربيني ٢٢٠/٣، الشرح الكبير: المقدسي ٢/٨، المغني: ابن قدامة ٢/٨.
- (٤٥) سورة النساء: آية ٤.
- (٤٦) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٠.
- (٤٧) الإقناع: الشربيني ١٣٧/٢، كفاية الأختار: الحصني ٤٠/٢، مغني المحتاج: الشربيني ٢٢٠/٢، الشرح

- الكبير: المقدسي ٤/٨، المغني: ابن قدامة ٤/٨، المحلى: ابن حزم ٩١/٩.
(٤٨) سورة النساء: آية ٢٤.
(٤٩) متفق عليه، والرواية في صحيح مسلم: مسلم ٢٢٨/٥،
(٥٠) صحيح مسلم: مسلم ٢٣٠/٥.
(٥١) سنن الترمذي: الترمذي ٣٦٠/٢، السنن الكبرى: البيهقي ٢٣٩/٧، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٥٢) سنن أبي داود: أبي داود ٢٣٦/٢، قال الشيخ الألباني: ضعيف.
(٥٣) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١٣١/٥.
(٥٤) المغني: ابن قدامة ٧/٨.
(٥٥) البحر الرائق: ابن نجيم ١٥٢/٣، رد المحتار: ابن عابدين ١٠١/٣، الهداية: المرغيناني ٢٠٤/١، بداية
المجتهد: ابن رشد ١٨/٢، الشرح الصغير: الدردير ٤٢٨/٢، الشرح الكبير: المقدسي ٤/٨، المغني: ابن قدامة
٤/٨.
(٥٦) السنن الكبرى: البيهقي ٢٤٠/٧، الحديث ضعيف قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك
الحديث، والحجاج بن أرطاة لم يحتج به، وهما من رواة الحديث.
(٥٧) الهداية: المرغيناني ٢٠٤/١.
(٥٨) الشرح الكبير: المقدسي ٤/٨، المغني: ابن قدامة ٤/٨.
(٥٩) الشرح الكبير: المقدسي ٥/٨، المغني: ابن قدامة ٥/٨.
(٦٠) الشرح الكبير: المقدسي ٥/٨، المغني: ابن قدامة ٥/٨.
(٦١) بداية المجتهد: ابن رشد ١٨/٢، الإقناع: الشريبي ١٣٦/٢، كفاية الأخيار: الحصني ٤٠/٢، الشرح
الكبير: المقدسي ٤/٨-٥، المغني: ابن قدامة ٤/٨-٥.
(٦٢) سورة النساء: آية ٢٠.
(٦٣) تفسير النسفي: ٢١٦/١، مختصر تفسير ابن كثير: ٣٦٩/١.
(٦٤) القنطار: قال أبو صالح: القنطار مائة رطل، وقال أبو سعيد ملى مسك ثور ذهباً، وقال: مجاهد:
سبعون ألف مثقال، وقال معاذ: ألف ومائتا أوقية وعن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفاً، وهو اليوم في
مصر وبلاد الشام يساوي مائة رطل. أنظر معجم لغة الفقهاء: قلعة جي ص ٢٣٣، ٣٧١، السنن الكبرى: البيهقي
٢٣٣/٧، المغني: ابن قدامة ٥/٨.
(٦٥) السنن الكبرى: البيهقي ٢٣٣/٧، المستدرک: الحاكم ٢١٧٥، الحديث صحيح، قال الحاكم: صحيح
الإسناد.
(٦٦) نيل الأوطار: الشوكاني ٣١٤/٦.
(٦٧) الأوقية من الفضة تساوي أربعين درهماً، أي ما يعادل ١١٩,٠٤غم، وبذلك يكون الصداق خمسمائة
درهم. أنظر معجم لغة الفقهاء: قلعة جي ص ٤٤٩.
(٦٨) صحيح مسلم: مسلم ٢٢٧/٥.
(٦٩) صحيح مسلم: مسلم ٢٢٩/٥.
(٧٠) حجم ظاهرة الزواج المتأخر
<http://jmuslem.nasseej.com/Detail.asp?InNEWSITEMid=154767>
(٧١) واقع مشكلة العنوسة في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية: بدارنة، ص ٤، تعدد الزوجات وأثره
في حل مشكلة العنوسة من المنظور الإسلامي: أبو جامع ص ٥.
(٧٢) واقع العنوسة في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية: بدارنة ص ٣، العنوسة في الطفيلة، التغيير إذ

- يطال قيم مجتمع محافظ: الأخبار المحلية الأردن - المركز الأردني للإعلام، شباط ٢٠٠٥.
- (٧٣) دائرة الإحصاءات العامة - تعداد المساكن والسكان ١٩٧٩، دائرة الإحصاءات العامة - مسح العمالة والبطالة - التقرير السنوي ٢٠٠٠، دائرة الإحصاءات العامة - مسح العمالة والبطالة - ٢٠٠٤ التقرير الرئيسي، وانظر واقع العنوسة في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية: بدارنة ص ٢، ٨، ٩.
- (٧٤) الحل العلمي لمشكلة العنوسة <http://balagh.com/woman/trbian/0z01vcla.htm>، العنوسة في المجتمع العربي <http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=58290>
- (٧٥) الطفيلة في العنوسة <http://www.jordan.jo/Localnews/wmview.php?ArtID=2815>
- العنوسة ناقوس خطر يهدد الأسر العربية في المجتمع العربي <http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=43825>
- (٧٦) واقع العنوسة في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية: بدارنة ص ٣.
- (٧٧) حي على الفلاح: العساف، <http://saaid.net/Doat/assaf/40.htm>.
- (٧٨) العنوسة في المجتمع العربي <http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=58290>
- (٧٩) حي على الفلاح: العساف، <http://saaid.net/Doat/assaf/40.htm>.
- (٨٠) العنوسة في المجتمع العربي <http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=58290>
- العنوسة ناقوس خطر يهدد الأسر العربية <http://nooproblems.com/vb/showthread.php?t=43825>.
- (٨١) العنوسة: منى هلال، http://maaber.50megs.com/issue_october03/lookout3.htm.
- (٨٢) العنوسة في المجتمع العربي <http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=58290>
- (٨٣) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٢.
- (٨٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ١٤٨/٣، الهداية: المرغيناني ٢١٢/١، ١٦٥/٣، مغني المحتاج: الشريبي ٢٤٢/٣، نهاية المحتاج: الرملي ٣٦٦/٦، المغني: ابن قدامة ٣٩/٨-٤٠.
- (٨٥) الهداية: المرغيناني ١٦٥/٣، المغني: ابن قدامة ٤٠/٨.
- (٨٦) بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٧/٢، المغني: ابن قدامة ٣٩/٨-٤٠.
- (٨٧) مغني المحتاج: الشريبي ٢٤٢/٣، نهاية المحتاج: الرملي ٣٦٦/٦، بداية المجتهد: ابن رشد ٣٠/٢.
- (٨٨) الهداية: المرغيناني ٢١٢/١، مغني المحتاج: الشريبي ٢٤٢/٣، المغني: ابن قدامة ٤٤/٨.
- (٨٩) الهداية: المرغيناني ٢١٢/٢.
- (٩٠) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٥، القرارات القضائية: عمرو ص ٣٦٩.
- (٩١) الاختيار: الموصلي ١٠٨/٣، البحر الرائق: ابن نجيم ١٩٠/٣، الهداية: المرغيناني ٢١١/١-٢١٢، بداية المجتهد: ابن رشد ٢٢/٢، الخرشبي: الخرشبي ٢٥٧/٣، الشرح الصغير: الدردير ٤٣٠/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٠/٢، مجموعة الفتاوى: ابن تيمية ١٢٢/٢٢، مغني المحتاج: الشريبي ٢٣٠/٣، نهاية المحتاج: الرملي ٣٤٨/٦، الشرح الكبير: المقدسي ٢٣/٨-٢٥، المغني: ابن قدامة ٢١/٨.
- (٩٢) بداية المجتهد: ابن رشد ٢٢/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٠/٢.
- (٩٣) سنن أبي داود: أبي داود ٢٤٠/٢، قال الشيخ الألباني: ضعيف.
- (٩٤) البحر الرائق ١٩١/٣، رد المحتار: ابن عابدين ١٤٤/٣.

- (٩٥) الخرخشي: الخرخشي ٢٥٣/٣-٢٥٧، الشرح الكبير: المقدسي ٢٥/٨، المغني: ابن قدامة ٢١/٨
 (٩٦) البحر الرائق ١٩٠/٣ وما بعده، رد المحتار: ابن عابدين ١٤٤/٣، الشرح الكبير: المقدسي ٢٥/٨، المغني:
 ابن قدامة ٢١/٨، الخرخشي: الخرخشي ٣٥٧/٣، الشرح الصغير: الدردير ٤٣٢/٢، الكافي: القرطبي ٥٥١/٢-
 ٥٥٢.
 (٩٧) الشرح الكبير: المقدسي ٢٥/٨، المغني: ابن قدامة ٢١/٨.
 (٩٨) رد المحتار: ابن عابدين ١٤٤/٣.
 (٩٩) المغني: ابن قدامة ٢١/٨.
 (١٠٠) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٢، القرارات القضائية: عمرو ص ٣٦٧.
 (١٠١) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٣.
 (١٠٢) البحر الرائق: ابن نجيم ١١٨/٣، حاشية الخرخشي: الخرخشي ٢٨٤/٣، المهذب: الشيرازي ٥٧/٢، المنقح:
 المقدسي ٨٠/٣.
 (١٠٣) مجموعة التشريعات: الظاهر ص ١١٧، القرارات القضائية: عمرو ص ٣٧٠.
 (١٠٤) بداية المجتهد: ابن رشد ٣١/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٧/٢-٥٥٨، المغني: ابن قدامة ٤٢/٨.
 (١٠٥) بداية المجتهد: ابن رشد ٣١/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٧/٢-٥٥٨، المغني: ابن قدامة ٤٢/٨.
 (١٠٦) بداية المجتهد: ابن رشد ٣١/٢، الكافي: القرطبي ٥٥٧/٢-٥٥٨.
 (١٠٧) البحر الرائق: ابن نجيم ١٩٧/٣، رد المحتار: ابن عابدين ١٥٢/٣، الهداية: المرغيناني ٢١٣/١.
 (١٠٨) المغني: ابن قدامة ٤٤/٨.
 (١٠٩) مغني المحتاج: الشرييني ٢٤٤/٢.
 (١١٠) المغني: ابن قدامة ٤٣/٨.
 (١١١) رد المحتار: ابن عابدين ١٥٥/٣-١٥٧، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص ٢٦٧، الأحوال الشخصية:
 عبد الحميد ص ١٧٤-١٧٥.
 (١١٢) الاختيار: الموصلي ١٢٣/٢، الهداية: المرغيناني ١٦٦/٣-١٦٧، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص ٢٦٧-
 ٢٦٨، الأحوال الشخصية: عبد الحميد ص ١٧٦-١٧٨، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ٣٥٢/١، عقد
 الزواج وآثاره: الصابوني ٢٣٦-٢٣٧، نظام الأسرة: عقلة ٢٦١/٢-٢٦٢.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

١. القرآن الكريم
٢. ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها،
 عامر الجرار وأنور الباز، الطبعة الأولى، دار الوفاء ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣. ابن حزم: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد
 الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤. ابن رشد: الإمام محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السادسة، دار المعرفة،
 بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥. ابن عابدين: الإمام ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام
 أبي حنيفة، دار الفكر ١٤٠٠هـ/١٩٩٢م.
٦. ابن عابدين: الإمام ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين في

مجموع رسائله.

٧. ابن قدامه: الإمام موفق الدين أبي عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
٨. ابن قيم الجوزية: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه محمد بيومي، د. عمر الفرماوي، عبد الله المنشاوي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٩. ابن منظور: العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان ١٩٥٥م.
١٠. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١١. أبو داود: الإمام أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، مراجعة وتعليق وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٢. أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.
١٣. أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
١٤. أردني: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، المعدل بقانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية
١٥. البيهقي: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر.
١٦. الترمذي: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، طبعة حقق أصولها المرحومان أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وأكملها الشيخ عبد القادر العشا حسونة، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٧. حسب الله: الأستاذ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، الطبعة الرابعة، مصر دار المعارف، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
١٨. الحصني: الإمام أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٩. الخرشبي: الخرشبي علي مختصر سيدي خليل، مطبوع بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت - لبنان، دار صادر.
٢٠. خلاف: الأستاذ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشرة، دار القلم، ١٣٩٨ / ١٩٨٧.
٢١. الخياط: الدكتور عبد العزيز الخياط، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
٢٢. الدردير: العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، ١٣٩٢هـ.
٢٣. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت - لبنان، دار القلم.
٢٤. الرحيباني: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، بلا تاريخ.
٢٥. الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق - سوريا دار الفكر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٠م.
٢٦. الرملي: شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري

- الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ / ١٩٩٣، وطبعة المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٢٧. الزرقاء: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الطبعة العاشرة، دمشق، مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.
٢٨. الشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات في أصول الأحكام، وعليه تعليق الأستاذ محمد الخضر حسين التونسي، دار الفكر.
٢٩. الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصر، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات جويلي الشافعي، دار الفكر.
٣١. الصابوني: الدكتور عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مطبعة الداودي، دمشق - لبنان، ١٣٩٥-١٣٩٦هـ/١٩٧٥-١٩٧٦م.
٣٢. الصابوني: الدكتور عبد الرحمن الصابوني، عقد الزواج في الفقه الإسلامي، وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٣٣. الصابوني: محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، مختصر لتفسير الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير دمشقي، الطبعة السابعة، دار القرآن الكريم - بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.
٣٤. الظاهر: القاضي راتب عطا الله الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية عمان - الأردن، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٣٥. عبد الحميد: محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي.
٣٦. عقله: الدكتور محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن.
٣٧. عمرو: جمع وترتيب الشيخ عبد الفتاح عايش عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، دار يمان، عمان - الأردن ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٣٨. عوض: الدكتور السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي.
٣٩. الفار: المحامي الدكتور عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، مطبعة دار الثقافة، ١٩٩٤م.
٤٠. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١.
٤١. القرطبي: شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، الرياض - السعودية، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٤٢. قلعة جي: محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قيني، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨١م.
٤٣. الموصللي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار - وعليه تعليقات الشيخ الأستاذ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثالثة، دار المعارف للطباعة والنشر ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٤٤. المجلة: مجلة الأحكام العدلية - مطبوعة مع الشرح لسليم رستم باز، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي

٤٥. المرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٦. مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، دار أبي حيان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٤٧. مصطفى: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد علي النجار، المعجم الوسيط، طهران - إيران المكتبة العلمية، وطبعة دار الدعوة، استنبول - تركيا.
٤٨. المقدسي: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
٤٩. المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، اعتنى بها الشيخ خالد محمد محرم، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٥٠. النسفي: الإمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ثانياً: الأبحاث والدراسات
١. أبو جامع: بلال محمد حرب أبو جامع، تعدد الزوجات وأثره في حل مشكلة العنوسة من المنظور الإسلامي، بحث قدم في اليوم العلمي الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة اربد الأهلية بعنوان - ظاهرة العنوسة / الأسباب، الآثار، العلاج - بتاريخ ٢ / أيار / ٢٠٠٥م.
٢. بدارنة: عادل لطفي بدارنة، واقع مشكلة العنوسة في المجتمع الأردني وأبعادها الاقتصادية، بحث قدم عن جمعية العفاف الخيرية، عمان / الأردن، قدم في اليوم العلمي الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة اربد الأهلية بعنوان - ظاهرة العنوسة / الأسباب، الآثار، العلاج - بتاريخ ٣ / أيار / ٢٠٠٥م.
٣. دائرة الإحصاءات العامة، تعداد المساكن والسكان ١٩٧٩.
٤. دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمال والبطالة، التقرير السنوي ٢٠٠٠.
٥. دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمال والبطالة، التقرير الرئيسي، أيار ٢٠٠٤.
- ثالثاً: الإنترنت

1. <http://balagh.com/woman/trbiah/0z01vcla.htm>
2. <http://www.balagh.com/woman/trbiah/830m7tyo.htm>
3. www.elrased.com/vb/images/reputation/reputation_pos.gif
4. <http://jmuslem.naseej.com/Detail.asp?InNEWSiTEMid=154767>
5. <http://www.jordan.jo/Localnews/wmview.php?ArtID=2815>
6. http://maaber.50megs.com/issue_october03/lookout3.htm
7. <http://www.muslimh.com/vb/shoothread.php?t=30538>
8. http://maaber.50megs.com/issue_october03/lookout3.htm
9. <http://www.noo-problems.com/vb/archive/index.php-58290>
10. <http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=43825>
11. <http://saaid.net/Doat/assaf/40.htm>